

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUTT/101/24 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز خميس سيدي عبد الجليل بجماعة مطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة مطماطة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.259 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز خميس سيدي عبد الجليل بجماعة مطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2023 :

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة مطماطة من 26 أغسطس إلى 25 سبتمبر 2024 :

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة مطماطة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2024 :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،